

كطام العمل يشبه عالما وائرا وحيث انهم منزه الذي
 يدل على ذلك ان احداته بعلق تحت نظره ودواعيه دون ان يبرح له
 وان الاحداث بعلق به فانما هو من حيثها وبقينا انه غير محمول
 وان كان معقولا فاذا كان العمل اجراءه بالقدم ولا يبع الكتابه
 الا به كان مضافا اليه مسئله لا خلاف من صحتها ان المراد في المقادير
 التي تلحقه يصح حتى يكون العاقد عالما بما قد برز احيا ويحكي ذلك فاما الصفه الواجب
 من على ثلثه اوجه احدها انها ما تحت الذات او ترجع اليها
 فبذلك لا يقع فيه تزايد لان الذات بمنزلة غير متناه فلا تصور فيه تزايد لولا
 نحو هو وبقوا ومنها ما يقع بالفاعل فلا يقع فيه تزايد لان المراد
 بالفاعل هو المحرور ولا يقع التزايد والوجه الى سبع الحروف كما قد
 تدخل في ان الصفات والاحكام بل هي الى الاحكام اقرب ولا يصح فيها
 التزايد ومنها ما يكون بالمعنى فيقع فيه التزايد اذ كان ذلك المعنى
 متشكلا لان كل واحد من المعاني ووجه صفته مثل ما وجبه له اخر
 وهو ان الصفه فان لم يرش له مثلا فلا يقع فيه التزايد كما ترجع الى بعزة
 مثلا الى بقدر الصفه كما تقول في العزم والعجز بمعنى قولنا تزايد
 هاهنا اما الصورة فالتصانيف والصفات دونها كانت متزايدة وقد يقع العاقد
 الغايه فيما يقع فيه التزايد وما ابلغ في سلمه دونها على محمد
 له مسئله انما
 الحدس
 الحدس في سائر اصنافه من حدسنا الوضوح لنا انه غير متناه
 الا من المعنى والتميز عن المراد وكان حسنا وقوله تعالى وادله

ما التي هي اجتناب وهذا نص وقد مر عن الصحابه والمابعين انهم
 في الدين فاذا وجد الحدس في نزهة الوضوح والبروز والوضوح اهل
 في سائر اصنافه ان من انما جميع العلوم به وقوله تعالى
 والزمن لحاجون في الله المتزاد الاحتياج بالمعاني والذات والحدس
 واحضه ولا يقال جميعه الموحدين واحضه وقوله تعالى ان العلم
 فيه استينسدا لا لانهم يكلموا فيما احتلوا الله ووجه الرأى فيه
 ولذا لا يدخل القرآن شيئا على الحدس بل هو العلم على الله وهو العلم
 فاما وصف العلم فاحتماح المرحل من الصفه من العلم مستسا
 اطلق ارسال ان التبع دليل في التوحيد والعدل وان ذلك العلم
 والقائض وسعدان يكون حلا في المعنى فان عدل على العلم والعدل
 والعدل لا يحز ان حبه بالتبع وكفصح الاستدلال التبع في العلم
 فاذا المتزاد انه ودمو كذا ومثا الطرق الاستدلال وسها
 للمناظر ولطف في النظر كان ان عدل على العلم لا يعلم من العلم
 بانه لو حاز خلوها فاما صاحبنا حلل ان وذكر ابو هاشم ان
 هذا الاستدلال لا يصح انه كان حاله محرم في وجه مما في التبع
 الاضد والعجز ان يقال لا يعقل المحرم الا بوجه اوله ولا يمكن
 الا ويكون في حقه فلا بد من كون علمه كسره الشيء مسئله
 قسمه او القسم المتعلق على اوجه اوجه ودخول كلة استجاز
 له اول على واه المنزق والثاني عن تدهانه والشايات المطالبه
 بوجه البرهان والتابع العلم في الاوه واحده مستحقه ودخول